

8994- محاذير في بيع الذهب بالذهب يجب اجتنابها حتى لا

يحصل الربا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم في حالة استبدال الذهب. الوزن قد يكون واحدا وقد يختلف. واذا بعتموا واشتريتم لشخص اخر قد يكون الفرق كبيرا ويسمون الفرق في السعر مصنعية. ما حكم الفرق في السعر ومصالح الناس؟ جزاكم الله خيرا. ايجابية -

[00:00:00](#)

الذهب بالذهب فلا بد من امرين. اولا التساوي في الوزن دون نظر الى جودة هذا او عدم جودته او كون هذا مصنعا وهذا ده غير مصنع فلا بد من التساوي في الوزن والمقدار فان تفاضل فان هذا هو الربا الصريح. قوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

ذهبوا بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن. الشيء الثاني التقابض في المجلس فان تفرق من دون تقابل للكل او للبعض فان هذا ربا نسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء يدا بيد - [00:00:40](#)

آ ومعنى ذلك تقاضوا في المجلس. فان تفرق ولم يتقابضا او لم يقبض احدهما ما له من الذهب فان تقريبا نسيئة. واما مسألة المصنعية او مسألة الجودة هذه الامور لا دخل لها. ولا يجوز التفاضل من اجل - [00:01:00](#)

اجلها. فاذا اردت اذا كان عندك ذهب غير مرغوب فيه وتريد ذهباً احسن منه فانك تبيع الذهب الذي عندك او غيرها من غير جنسه وتشترى بالقيمة ما تشاء من الذهب الذي ترغب فيه وهو ارقى من الذهب الذي معه. والدليل على ذلك - [00:01:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء بالتمر الجيد من خيبر قال اكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله انا نشترى في الصاع من هذا يعني من الجيد بالصاعين والثلاثة يعني من الردي. قال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا - [00:01:40](#)

الربا وكرر صلى الله عليه وسلم ذلك مستنكرا في هذا العمل. ثم قال بع الجمع بالدراهم وهو التمر الرديء بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا والجنيب هو التمر الجيد. فدل على ان من كان عنده ذهب يرغب عنه لكونه ليس من الدرجة - [00:02:00](#)

جيدة ويريد ذهباً احسن منه فانه يبيع الذهب بالدراهم ويشترى بالدراهم من الذهب الجيد هذا الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم - [00:02:20](#)